

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين
بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى ميزانية السنة المالية ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرقى اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ العاملون الخاضعون لأحكام
القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين
تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك في الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦
حتى أول مارس ١٩٧٧ طبقاً لقواعد الرسوب الوظيفي الصادر بها قراراً
وزير المالية رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٣٢ لسنة ١٩٧٤

(المادة الثانية)

ترفع الفئات المالية التي يشغلها العاملون المشار إليهم في المادة السابقة
إلى الفئات التي تعلوها مباشرة على أن تستخدم الخلووات الموجودة
في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ لهذا الغرض ، فإذا لم تكف هذه الخلووات
يخصم بالتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار على الاعتماد
الإجمالي المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإداري للدولة .

(المادة الثالثة)

تراعى القيود الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع
العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما يتعلق بالجمع بين الترقية
تنفيذاً لهذا القرار والترقية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من ١٩٧٦/١٢/٣١ م

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار
لائحة السجون العسكرية بالقوات المسلحة ؛

وعلى معارضته نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الحربية والإنتاج الحربي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها من المجلس العسكري الوقفي الميداني
بالمين بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٥ على كل من : الخندي / أحمد أبوالمجد أحمد عبده
والخندي / صلاح لطفي محمود الفتجوى ، وكذا عن كافة العقوبات التبعية
والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر في مواجهة كل منهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة
المالية ١٩٧٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بتجاوز اعتماد تمويل العاملين عن جهود غير عادية المدرج
بموازنة جهاز المدعى العام الاشتراكي للسنة المالية ١٩٧٦ وذلك بمبلغ
٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف من الجنيهات) .

ويدير هذا التجاوز مقابل وفر مماثل في اعتماد المكافآت الأخرى بذات
الموازنة والسنة .

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات